

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب الأطعمة .

قوله والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك .

وقد سأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشربه قال لا بأس وهذا المذهب . وقال في الانتصار حتى شعر .

وقال في الفنون الصحاء سحيق المسك منتن في غاية الخبث .

تنبيه دخل في كلام المصنف حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة وهو كذلك .

ويباح أيضا أكل دودها معها .

قال في الرعاية يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها أو باقلاء بذبابة وخيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه .

وهو معنى كلامه في التلخيص .

قال في الآداب وظاهر هذا أنه لا يباح أكله منفردا .

وذكر بعضهم فيه وجهين .

وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة لا يحل أكله وإن كان طاهرا من غير تفصيل .

قوله فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة . ويأتي ميتة السمك ونحوه في أول باب الزكاة .

فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة أن السموم نجسة محرمة وكذا ما فيه مضرة